

المواظبة

المادة (17):

- أ. إذا تجاوز غياب الطالب (20%) من دون عذر يقبله رئيس لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، فإن الطالب يحرم من التقدم لامتحان تلك المادة، ويوضع له الحد الأدنى لعلامة المادة، وهي (50%)، أو راسباً، ما لم يكن قد انسحب من تلك المادة خلال فترة الانسحاب، وعليه إعادة دراستها إذا كانت إجبارية، وتتدخل علامة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- ب. إذا تجاوز غياب الطالب بعذر يقبله العميد (20%) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يعد منسحبًا من المادة أو المواد.
- ج. يبدأ احتساب الغياب للطلبة الجدد الذين قبلوا بعد بدء التدريس اعتباراً من تاريخ تسجيلهم.
- د. إذا أتم الطالب دراسة جميع المواد بنجاح، واستوفى الساعات المعتمدة للرسالة، ولم يتقدم للمناقشة أو لامتحان الكفاءة المعرفية، فعليه أن يثبت استمرارية تسجيله، وذلك بدفع رسوم التسجيل في كل فصل دراسي لحين التخرج، وذلك خلال فترة التسجيل المعلن عنها، مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.

امتحان الكفاءة المعرفية

المادة (18):

- أ. يجوز لطالب الدكتوراه أن يتقدم لامتحان الكفاءة المعرفية بعد إنتهاء دراسة (21) ساعة معتمدة منها (15) ساعة اجبارية على الأقل من خطة التخصص في البرنامج بمعدل تراكمي لا يقل عن (76%) وانهاء جميع المواد الاستدراكية المطلوبة منه.
- ب. يشكل رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى في بداية كل عام دراسي لجنة أو أكثر لكل برنامج من برامج الدكتوراه لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء يرأسها أحد أعضاء القسم برتبة أستاذ أو أستاذ مشارك من أعضاء لجنة الدراسات العليا في القسم المعنى، وتسمى لجنة امتحان الكفاءة المعرفية في التخصص المعنى، وتناط بهذه اللجنة المهام الآتية بالتنسيق مع المدرسين المعنيين:

أولاً: تحديد محاور الامتحان وفق المواد التي درسها الطالب في خطته.

ثانياً: تحديد القراءات المطلوبة لكل محور من محاور الامتحان في الشهر الأول من الفصل الدراسي للمواد التي درسها الطالب في خطته.

ثالثاً: الإشراف على وضع الإجابات النموذجية لأسئلة الامتحان.

رابعاً: تغطية أسماء الطلبة من قبل رئيس اللجنة والاستعاضة عنها بأرقام، ثم إظهار الأسماء والعلامات بحضور جميع أعضاء اللجنة.

خامساً: التزام اللجنة بوضع أسئلة الامتحان وتصحيحه من قبل المختصين بالقسم المعنوي، ووضع العلامات، ورفع النتيجة إلى لجنة الدراسات العليا.

سادساً: يعقد امتحان الكفاءة المعرفية مرة واحدة في كل فصل دراسي، وذلك وفق المواعيد المقررة حسب تقويم الجامعة في الفصل الدراسي، ولا يجوز عقده في الفصل الصيفي إلا بتسبب من لجني القسم والكلية والمعنية موافقة العميد، وبناء على مسوغات مقبولة.

سابعاً: يتكون امتحان الكفاءة المعرفية من محورين بواقع ثلاثة مواد لكل محور، ويكون وزن كل محور من المحورين المذكورين (50%) من الامتحان، وتقدر اللجنة وزن كل مادة داخل المحور بحسب أهميتها العلمية للطالب.

ثامناً: يكون قرار النتيجة النهائية من لجنة امتحان الكفاءة المعرفية على النحو الآتي:

1. ناجح: إذا نجح الطالب في جميع محاور الامتحان بعلامة لا تقل عن (50%) في كل محور، وبمعدل (60%) في جميع المحاور.

2. راسب: إذا لم يحقق شرط النجاح الوارد في البند (1) من ثامنا من هذه المادة.

3. مؤجل: إذا تقدم لامتحان الكفاءة المعرفية، وغاب عن أحد محاور الامتحان بعذر يقبله العميد فعلى الطالب تقديم امتحان بهذا المحور، وإذا غاب عن جميع المحاور بعذر يقبله العميد، فإنه يعتبر مؤجلاً حكماً، وعلى الطالب تقديم الامتحان كاملاً، ويكون تقديم العذر للعميد في الحالتين خلال أسبوع من تاريخ موعد الامتحان.

4. إذا رسب الطالب في الامتحان يحق له أن يتقدم لامتحان مرة أخرى فقط، وإذا لم يحقق الطالب بعد المرة الأخرى شروط النجاح في الامتحان، فإنه يفصل من البرنامج.